

اذ يفسد من الرجح مما بل بغير الايجال ولا جهالة فيه من الزيلعي **قوله** خلافا لمراد
 فعنده يفسد لان رب المال يتصرف في مال نفسه وبلا بيعه وكل ما فيه يفسد
 مستورا واولنا ان الشرط هو الخلية وقد تحققت والايضا في توكيل بالتصرف
 والتصرف حق المضارب فيبيع التوكيل به كما لو وكل به اجنبيا يكون تصرفه
 اورد رب المال بعد الخلية كما لا يجزي عن المال ولا يجوز المضاربة مع رب المال
 لان المضاربة يقتضي المال للذافع وليس بوجوده بخلاف البضاعة فانه
 توكيل وليس المال بل هو ذاته فان الرجل قد يوزان بوجهه وليس المال **قوله**
 اي يقبل الجواز لان الجواز من عادة التجار **قوله** ان الشيء لا يبيح لنفسه
 في القوة بهذا مخالف لما ذكره الاكل في شرح الهدي من بحث الامانة من
 جواز تقصير الشيء المثل اذا لم يتقص فلا بد من التخصيص عليه والتفويض المطلق
 اليه **قوله** فقد قطع **اعلم** ان هذا ليس قول الامام لان ما اعطاه المضارب
 من الاوارة من مال جهول وحصة من الرجح يكون له ايضا عنده كما لو اشترى بماله
 متاعا فخلطه في مال المضاربة وقال يكون متبرعا بالرجح كله في مال المضاربة
 كما لو قصرها اجنبي او جعلها كذاتي النظام **قوله** لا يملك الاستدانة
 وذلك التنفيذ على رب المال استدانة والاستدانة على راس المال
 شرعا بغير راس المال والرجل مقيد براس المال فلا يملك الا بالتخصيص عليه
 في بيعه بمنزلة شركة الوجه ولا يكون مضاربة لان ليس لاحدهما راس المال
 فيه فيكون المشتري نصفين **قوله** بخلاف القصد بفتح القاف لان
 القصد بضم القاف حرفة القصد وهي مصدر قصر **قوله** اي في

مال المضاربة يعني بيع المتاع قسم الثمن على قية الثوب ايضا وعلى اليد
 من الصنع فما اساب قية الثوب كان على المضاربة وما اساب الزيادة كان
 لان الثمن مشترك فيقسم على قدر الانصاف حتى لو اشترى بزيادة من مال المتاع
 وصنفه بما يتبين من مال نفسه ثم باعه بزيادة يا خذرت المال بانه لاجل راس
 المال والمضارب ما يتبين لاجل التسع والباقي بينهما كما في التوفيق قال محمد
 في السيد الكبير البرخذ اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الحر والصفوف
قوله ضمن ولا ربحه مثلا اذا جاز وعجز ذلك البهله فاشترى ضمن وكان لذلك و
 له ربحا لا تصرف فيه بغير امره فصار غاصبا وان لم يشترى حتى رده الى البهله
 عنده سقط الضمان كالمووع الخالف اذا ترك الخلفه ورجع المال مضاربه **قوله**
 او انة من ماله لا ليس من التجارة وخبر ابي يوسف رحمه الله انه يردج الامانة من الاستدانة
 لا تصل اليه المهر والاسقوط نفقته بخلاف تزويج العبد **قوله** حمل على الثمن
 الشكاح وذلك بان زوجهما بايعها وعلقت منه ثم باعها منه **قوله** فلا الاستدانة
 استسما الغلام في الف ومانتين وخمسين **قوله** والاعتنا بخذلي حنفية
 اذا المستع كالمكاتب عنده فيكون قابلا للتزويج **قوله** فاذا قبض الالف الغلام
 وانما شرط قبض رب المال الالف منه حتى تصير الجارية ام ولد للمضارب لا تجوز
 مشغور براس المال فاذا قبضه من الغلام رضخ عن راس المال وصارت ملكها
 فظهر فيها ملك المضارب فصارت ام ولد ما ذكر فان قلت لم يجعل المقبوض
 من الولد من الرجح وهو يمكن بان يجعل الولد ملكا بجا وهي مشغور براس المال على
 حالها قلنا المقبوض من جنس راس مال كان هو اذ لم يجعل راس المال ولان

ماله